

2448 - حكم استغلال المحرم وحكم كسر أغصان الشجر في

الحرم - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول انني قمت باداء فريضة الحج والحمد لله رب العالمين. ولكن اثناء ارتداء الاحرام وفي منى قبل يوم عرفة كنت جالسا تحت شجرة مزروعة. ومن اشتداد الحرارة وضعت الشمس وضعت الشمسية عليها. وقمت بكسر - [00:00:00](#) لاحد فروعها الصغيرة ناسيا ومتجاهلا انني محرم وذلك من شدة الحرارة. فهل علي شيء؟ مع انني سألت احد اخوان فقال لي ما دامت الشجرة مزروعة من احد الافراد ولم تخرج من نفسها نابتة فليس عليك شيء - [00:00:20](#) وجهوني جزاكم الله خيرا الشجر او بالشمسية او بالجبل او بالخيمة لا حرج عليه الحمد لله جزاكم الله خير سواء كان في شجرة لابسة لنفسها او رمتها غيرها او انبتت - [00:00:40](#) الحاصل كل واحد يستظل بالشجرات او بالخيمة او بالشمسية او ما اشبه ذلك لا حرج في ذلك نعم جزاكم الله خيرا اذا كثر من شجرة مزروعة كثر منها غصنا فهل يعد منتهكا - [00:01:03](#) لحرمة الحرم شيخه عبد العزيز؟ نعم. مم اذا كانت في الحرم مم اذا كانت في الحرم نعم لا لا يقتصد ولا يتعدى حتى الشوك لا يحدث. نعم. نعم. اه واذا كانت اه مزروعة كما قيل له انها مزروعة ادبي لا بأس. الحمد لله - [00:01:18](#) الحمد لله. اذا ليس عليه كفارة والحال جزاكم الله خيرا - [00:01:36](#)